واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح **واختلفوا** فيما اذا سلم الى الحصاد والجذاذ والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز **واختلفوا** فيما اذا تعذر قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر بعض راس السلم يومين او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف **واختلفوا** هل مانع السلم الحال الى مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان تكون اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحاب احمد لا بد من اجل له وقع في الثمن لا اجل **واختلفوا** في مقدار ما قال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران **واختلفوا** في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في جواز السلم في اللحم فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجاز مالك واحمد **واختلفوا** فيما احله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وما احله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنعه احمد **واختلفوا** في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وقال مالك يجوز **واتفقوا** على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا فانه يجوز عنده السلم في ذلك **واتفقوا** على كراهية السعر للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط اهل السوق في السعر حطا يستدعى به الزبون اليه ويضر باهل الاسواق او زاد في السعر زيادة لا تزيد بها اغتر قبل لها ما ان تلحق باهل السوق واما ان تنفرد عنهم **واتفقوا** على كراهية الاحتكار **واختلفوا** في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه انما يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مضر بصغير يضر به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال مالك ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره الحارث بن مسكين مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره وقال محمد هو ان يشتري الطعام من المصر ويمنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا او كان الطعام بعيدا منه

او قريبا





او قريبا وقال الشافعي صفته الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال طفرة وغلاء على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة **الرهن** **واتفقوا** على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك **واختلفوا** هل يصح الرهن على حق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح **واختلفوا** فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك في الذمة فقال قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي هذا لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الاطلاق **واختلف** عن احمد فروي عنه ان كان متميزا مثل الرهن والعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير ذلك كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابو حنيفة والشافعي **واختلفوا** في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة لا يملك الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع بالرهن ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي وملحاه الخرقي في قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن فانفق المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حنيفة العكبري في مختصر رتبه الخرقي **واتفقوا** على ان منفعة الرهن للراهن **واختلفوا** في غلة الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن واجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد ونسل النخل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا** في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن ان كان الرهن محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا الا باذن له الحاكم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)